تفسير قوله عليه السلام. ولا يصلي بعدها صلاة مثلها ذكر في الهداية ان تفسير قوله عليه السلام
لا يصلي بعدها صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية القراءة
في ركعات النفل كلها اي ان النفل لا يشبه الفرض بحال وانما جعلناه على هذا لانه حديث
ثبت مخصوص بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض ويصلي ركعتي الظهر
في الفرض ثم ركعتي السنة اربعا قبل الظهر ثم الظهر اربعا في الاقامة فاستقام حمله على وجه صحيح وقال
بعضهم المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المسجد وهذا تاويل حسن فيكون حجة على اصحاب الشافعي
ومن خالفنا فانهم اخذوا بظاهر الحديث وقالوا الاسعى ان يتطوع بعد الظهر باربع بتسليم
واحدة ولا بعد العشاء باربع بتسليم واحدة كيلا يكون مصليا بعد الصلاة بصلاة مثلها وحكي
قول ليس المراد من هذا اعداد الركعات بل المراد صفة القراءة ولو حمل على النهي عن تكرار
الجماعة في المسجد كان حسنا فان ذلك مكروه كذا في النهاية قال وجاز في النفل صلاة القاعد
في حال امكان القيام الزائد ش اي يجوز ان يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لان
الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عن هذا الخير الموضوع
وقد قال عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم واختلفوا في كيفية القعود
والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وقوله وجاز في النفل
احتراز عن الفرض والوتر قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها
قاعدا مع القدرة على القيام وقوله في حال امكان القيام الزائد يعني ان صلاة القائم زائدة
على صلاة القاعد بقوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ه قال وجاز
للشارع بالقيام قعود فيه لدى الامام ش اي شرع في النفل قائما ثم قعد من غير عذر
جاز عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله لدى الامام وهو استحسان وقال ابو يوسف ومحمد [رحمهما]
قائما لا يجوز له القعود الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر بالنذر من حيث
ان كل واحد منهما ملزم ثم من نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز له ان يقعد فيهما الا من

عذر

١٦

عذر فكذا اذا شرع قائما لا يجوز له ان يقعد فيهما من غير عذر ولابي حنيفة انه اذا افتتح التطوع
قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقاء اولى لان البقاء اسهل من الابتداء حتى لو لم يبين
على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ على ما نبين ان شاء الله تعالى فان قيل اذا افتتحها
قائما هل له ان يقعد عند ابي حنيفة في الركعة الاولى بعد شروعه قائما كما ان له ان يقعد في الثانية
قيل نعم لان اطلاق وضعه يدل على الجواز ولو نذر صلاة ولم يقل قائما او قاعدا قال بعضهم
هو بالخيار بين القعود والقيام وهو الصحيح كافي وقال بعضهم يلزمه قائما لان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجب الله تعالى من الصلوات اوجبه قائما ولو افتتح التطوع قاعدا
ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقي جاز عندهم جميعا قال وجاز المتنفل يومي على المركب
حيث يقبل ش لكن متى ينزل يبني واذا افتعل بالمعكوس يستانف ش اي من كان خارج
المصر يجوز له التنفل على دابته الى اي جهة توجهت به يومي ايماء لان النافلة خير موضوع مشروع
على حسب النشاط غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه النوافل
او ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر قال في المبسوط لو لم يكن له في التنفل على الدابة الا
حفظ اللسان عن فضول الكلام لكان كافيا وقيد بالتنفل لان المكتوبة لا يجوز على
الدابة الا من عذر وهو ان يخاف من النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين او ردغ لا يجد من الارض مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لا يمكنه الركوب الا بمعين
او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه فيجوز صلاة الفرض في هذه الاحوال
على الدابة ولا يلزمه الاعادة وكما سقطت الاركان عن الراكب سقط عنه استقبال القبلة
كذا في الفتاوى الردغ بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد والسنن الرواتب نوافل
يجوز اداؤها على الدابة وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائر السنن والتقييد
بخارج المصر ينفي اشتراط السفر وينفي الجواز في المصر وحد خارج المصر قيل قدر الميل فان
كان اقل من ذلك لا يجوز وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ما يصل المعيد والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)